

نصّح الكلام في نصّح الإمام

سلطان العلماء
العزّيب بن عبد السلام

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
أبو عبد الرحمن مُسعد بن عبد الحميد السعدني

السلفي عفا الله عنه

الناشر
مكتبة الزهراء

نَضْحُ الْكَلَامِ فِي نُصْحِ الْإِمَامِ

للإمام العالم سلطان العلماء
أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام
ت سنة ٦٦٠ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أبو عبد الرحمن مُسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّعْدَانِيُّ
السَّلْفِيُّ عَفَا اللَّهُ

الناشر

مكتبة الزهراء

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله تعالى نحمدهُ ونستعينهُ ، ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذى علم الإنسان ما لم يعلم ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : « من يرد الله به خيراً يُفقههُ فى
الدين » .

أَمَّا بَعْدُ :

فإن من أفضل الأعمال كما هو معلوم للصغير والكبير ، الصلاة ، والصلاة
على أوقاتها .. والصلاة تصح كما هو معلوم أيضاً فرادى ، وجماعة ، ولكن
الجماعة أفضل .

وللجماعة إمام يقتدى به من خلفه ، ولما كان الإمام فى موقف عظيم وجب
على كل إمام أن يعلم ويعرف شروط الإمام ، وهذا بالطبع واجب على الإمام ،
حتى لا يكون غير أهلاً لها .

ولمَّا كَثُرَ أخطاء الأئمة ، وفشت فى زماننا هذا ، أحببت أن أخرج للناس
رسالة تعرفهم شرط تلك الوظيفة الجليلة .

ولكننى وجدت فى فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية - حرسها الله -
موضوعاً يشبه ماكنتُ أود أن أتحدث فيه .

فحمدت ربي عزَّ وجلَّ على هذا . وكانت فرحتى بهذا المخطوط عظيمة وذلك
لأننى على ما قيل من المثل : « ضربت عصفورين بحجر واحد » .

فالعصفور الأول : خروج مخطوط كان مدفوناً إلى النور .

والثانى : عرض ما كان يجول فى خاطرى ، ولكن الكلام هذه المرة صادر من إمام فحل كبير كهذا الإمام وهو : « سلطان العلماء العز بن عبد السلام » رحمه الله .

ففى هذا الكتاب ستجد كل ما يهيك عن الإمامة وشروطها وأحكامها ، وكان سببُ تأليف هذا الكتاب على ما قيل فى « مقدمته » هو أن ابن عبد السلام قد بلغه أن إماماً ما من الأئمة يفعل أشيئاً منكراً فى صلاته - كما يفعل البعضُ فى عصرنا هذا - فألف العز - رحمه الله تعالى - هذه الرسالة لينصح هذا الإمام ويعلمه شروط الإمامة .

وستجد أن كلامه - رحمه الله - بدليل إمام من الكتاب ، أو السنة .

والكتاب قسمه على مقدمة ، وثلاث أبواب ، وخاتمة .

فالمقدمة تتعلق بفضيلة الإمامة وما يتعلق بالطهارة التى هى شرط الإمامة .

وأما الأبواب : فالأول : فى شروط الإمامة .

والباب الثانى : فيما يستحب فى الإمام ، وما يستحب له . وقد قسمه على

فصلين : الفصل الأول : فى الصفات المستحبة فى الإمام .

الفصل الثانى : فيما يستحب له .

والباب الثالث : فى شروط القدوة .

وأما الخاتمة : فى بعض نبيذ لطيفة تتعلق بالإمامة ، وخطرها .

جعلنا الله تعالى مما يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

كتبه

أبو عبد الرحمن مسعد عبد الحميد السعدنى السلفى

عفا الله عنه .

تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ

اسمه ونسبه

هو : الإمام العلامة شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السُّكْمِيّ ، المغربيُّ أصلاً ، الدمشقيُّ مولداً المصريُّ داراً ووفاءً ، المعروف بالعز بن عبد السلام سلطان العلماء .

مولدهُ :

وُلِدَ شيخ الإسلام - رحمه الله - في دمشق عام ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ .

علمهُ :

برع - رحمه الله - في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضى الله عنه - وبلغ رتبة الاجتهاد ، وكذا في الأصول ، والعربية ، وجمع بين فنون العلم من تفسير ، وحديث ، وفقه ، واختلاف الناس ومآخذهم .

مناصبه العلمية :

تولى الخطابة بدمشق ، وحارب البدع ، ثم انتقل إلى مصر ، وفيها تولى منصب القضاء ، وخطابة جامع مصر ، ثم عزل نفسه من القضاء ، وعزله السلطان من الخطابة ، فلزم بيته واشتغل بالتدريس حتى وفاته .

صفاتهُ :

كان - رحمه الله - زاهداً ورعاً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، صلباً في الدين ، يصدع بالحق ، لاتأخذه في الله لومة لائم .

وله من الصفات الكثير والكثير .

شيوخهُ :

تفقه رحمه الله على الحافظ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول على أبي

الحسن على بن أبي على الآمدى ، وسمع الحديث من الحافظ أبى محمد القاسم
ابن عساكر ، وعمر بن طَبْرَزَد وغيرهم .

تلاميذه :

وأخذ عنه جماعة من العلماء الأجلاء منهم :

أبو محمد الدمياطىؑ ، وابن دقيق العيد ، وأبو الحسن الباجىؑ ، وشهاب
الدين أبر شامة ، وهبة الله القفطى ، وجلال الدين الشناوى ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن دقيق العيد : « كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء » .

وقال الحافظ ابن كثير فى « البداية » :

« انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقُصِدَ بالفتاوى من الآفاق » .

وقال السبكىؑ الابن فى « طبقات الشافعية » :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام
عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فى زمانه ،
المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ،
ولارأى من رآه مثله ، علماً وورعاً ، وقياماً فى الحق ، وشجاعة وقوة جنان ،
وسلامة لسان » .

وقال الحافظ المنذرىؑ :

« كنا نفتى قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا
متعين فيه » .

مصنفاته :

١ - قواعد الأحكام .

٢ - مختصر صحيح مسلم .

- ٣ - بداية السؤل فى تفضيل الرسول .
 - ٤ - نضح الكلام فى نصح الإمام - كتابنا هذا .
 - ٥ - ترغيب أهل الإسلام فى سكنى الشام .
 - ٦ - تفسير ابن عبد السلام .
 - ٧ - فتاوى ابن عبد السلام .
 - ٨ - مقاصد الصوم .
 - ٩ - مقاصد الصلاة .
 - ١٠ - اختصار تفسير الماوردى ، وغير ذلك .
- وللمزيد عن ترجمته ينظر :

- ١ - البداية والنهاية (١٣ / ٢٣٥) .
- ٢ - طبقات الشافعية (٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥) .
- ٣ - النجوم الزاهرة (٧ / ٢٠٨) .
- ٤ - شذرات الذهب (٥ / ٣٠١) .
- ٥ - مرآة الجنان (٤ / ١٥٣ - ١٥٨) .
- ٦ - الأعلام (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) .
- ٧ - معجم المؤلفين (٥ / ٢٤٩) .

* * *

وَصْفُ الْمَخْطُوطِ وَتَوْثِيقِهِ

المخطوط يقع ضمن مخطوطات دار الكتب القومية المصرية - صانها الله -
تحت فن : (فقه الشافعي - ٩٧٣) . وقد صُورت على ميكروفيلم برقم :
(٤٢٨٢٦) .

وهذا وصف للغلاف :

« كتاب نضح الكلام فى نصح الإمام .

تصنيف الشيخ الإمام

العالم العلامة عبد السلام المنوفى الشافعى .

نفع الله المسلمين ببركاته .

وبركات علومه فى الدنيا والآخرة بمنه وكرمه .

عمومية	ختم	خصوصية
« ٣٦٣١٥ » .	الدار	٩٧٣

هذا وصف الغلاف .

والمخطوط يقع فى « ١٦ ورقة » أى « ٣٢ صفحة » .

وأما من ناحية التوثيق . فقد ذكره حاجى خليفة فى « كشف الظنون » (٢ /
١٩٥٩) وقال :

« أوله : أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم ... » . إلخ .

قُلْتُ : وهو أول نسختنا هذه .

ثم ذكر حاجى خليفة سبب تأليف الكتاب فقال :
« ذكر فيه - أى ابن عبد السلام - أنه رأى إماماً يفعل فى صلاته أشياء
منكرة ، فأنكر عليه ونصحه » اهـ .
فالحمد لله ثبت الكتاب له .
والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً ، وباطناً .

* * *

عملى فى الكتاب

- ١ - نسخته من المخطوط المحفوظ بالدار ، ثم راجعته مرةً أخرى خوفاً من السقط والتحرىف .
- ٢ - خرجتُ أحاديثه مبسطاً ،
- ٣ - علقتُ على بعض المواضع تعليقاُ بسيطاً .
- ٤ - قدمت له بمقدمة ، أتبعتها بترجمة المؤلف ، ثم بتوثيق الكتاب ووصفه .
وأخيراً .. نسأل الله تعالى
أن يعلمنا ماينفعنا ، وينفعنا بما علمنا .

وكتبه

مسعد عبد الحميد السعدنى

أبو عبد الرحمن السلفى

رب يسر يا كريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم ، وأشكره على ما أولى من
جزيل النعم ، وأصلى وأسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى سائر
الأمم ، وعلى آله وأصحابه أولى الفضائل والحكم .
وَيَعْدُ :

فهذه كراسة لطيفة تجمع أحكاماً طريفة تتعلق بإمامة الصلاة التي فضلها (١)
عظيم ، وخطرها جسيم .

والداعى على جمعها ما بلغنى ممن أثق به أن شخصاً من المتفهمة
الشاشا{فعية}(١) بدء وظيفة إمامة ببعض المدارس السننية ، يرتكب أموراً غير
مرضية ، يدنو عنها السمع ، ويقتضى تفريق الجمع ، منها أنه لا يستوفى فى
وضوءه غسل أعضائه التى يجب غسلها ، بل يغسل بعض العضو ، ويمسح
بأقيه كما يفعله كثير من العوام ، ومنها أنه إذا دخل فى الصلاة لا يرفع يديه
عند تكبيرة الإحرام ، ومنها أنه فى الجهرية لا يسكت بعد الفاتحة سكتة ليقراً
فيها المأموم الفاتحة ، ومنها أنه يخل فى الطمأنينة فى بعض الأركان ، إلى غير
ذلك (١) من الأمور التى ننبه عليها ونشير فى مكانها ، فسألنى بعض فضلاء
الطلبة ممن له عندى حق الصحبة أن أكتب فى ذلك كراسة لتكون نافعة فى
الدراسة تشتمل على الرد فيما (١) يفعله ، وتنبيهه على كثير مما يجله .

(١) غير واضحة بالمخطوط .

فأجبتة إلى سؤاله قاصداً بذلك النفع له ولأمثاله .

وشرعت في ذلك بكل ما تصل إليه القريحة ، نوابها له ولأمثاله النصيحة ، مبتدأ على هذا الإمام الاعراض بسبب هذه الأمور ، وإن كان في بعضها سنة من أوجه :

أحدها (١) : اغترار العوام به في الاقتداء به في ذلك لظنهم أن مثل هذا لا يصدر عنه شيء غير صحيح .

وثانيها : تعطيله الجماعة التي إقامتها فرض كفاية ، لأن الإمامة إقامة للجماعة ، فإذا دخل في صلاة فاسدة كأن توضع وضوءاً غير صحيح كما قيل لم يكن في صلاة فضلاً عن جماعة ، وصلاة من خلفه ممن لا علم له . لحاله ، تنعقد في الحقيقة فراوى كما سنذكر ذلك في نظيره عن البغوي وشيخه القاضي الحسين في الشرط السابع من شروط القدوة إن شاء الله تعالى .

وثالثها : تحريم تعاطيه معلوم الإمامة ، لأنه من باب الارصاد كما سنذكره قريباً ، فإن الرصد الواقف لإمام راتب بمدرسة معلوماً ، فلا يستحقه ، إلا إذا كان يسمى إماماً في الشرع ، وذلك بأن يجتمع فيه الشروط الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى :

ورابعها : عدم اكراته بالأمر الدينية ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك . ألهمنا الله وإياه طريق الرشاد ، ومن علينا باللطف منه والإرشاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وسميته : « نُضْحُ الْكَلَامِ فِي نُضْحِ الْإِمَامِ » .

ورتبته على مقدمة ، وثلاث أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : ففيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتعلق بالطهارة التي هي شرط .

(١) غير واضحة بالمنحوظة .

وأما الأبواب :

فالباب الأول : فى شروط الإمامة .

الباب الثانى : فيما يستحب فى الإمام ، ما يستحب له . وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى الصفات المستحبة فى الإمام .

الفصل الثانى : فيما يُستحب له .

الباب الثالث : فى شروط القدرة .

وأما الخاتمة : ففى بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامة وخطرها ، أعان الله تعالى على إكماله بفضله وجوده ونواله ، ومن الله أستمد التوفيق والسداد ، وعليه فى كل الأمور الاعتماد .

المقدمة

فيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتعلق بالطهارة التى هى شرطٌ . استدل جماعة من العلماء على فضيلة الإمامة بقوله - ﷺ - فى الحديث الثابت فى « الصحيحين » : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (١) .

ووجه الدلالة أنه - ﷺ - خص الإمامة بالأكبر . ومن الدليل على فضيلتها أيضاً أن النبى - ﷺ - والخلفاء الراشدين اختاروها وواظبوا عليها .

ونقل حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله فى « الإحياء » عن بعض السلف أنه قال : « ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين ، لأنهم قاموا بين يدى الله ، وبين خلقه ، هؤلاء (٢) بالنبوة ،

(١) صحيحٌ : أخرجه البخارى برق (٦٣) ، ومسلم (٢٧/١ - ط . الخلبى) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى برقم (٢٠٥) ، والنسائى (٨/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً به . واللفظ لمسلم .

(٢) فى « الإحياء » : « هذا » .

وهؤلاء (١) بالعلم (٢) ، وهؤلاء (١) بعماد الدين ، وهى الصلاة ، وبهذه [الحجة] (٣) احتج الصحابة رضى الله عنهم فى تقديم الصديق - رضى الله عنه - للخلافة ، إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فأخترنا لدنيانا من رضىه رسول الله - ﷺ - لديننا « (٤) .

وقد تقدم أن الإمامة إقامة للجماعة ، فتأتى فيها الأدلة المعروفة فى فضلها (٥) . وليس بنا ضرورة إلى إيرادها هنا لطولها ، وفيما أشرنا إليه كفاية . وقد اختلف الشيخان فى الأفضلية بين الإمامة والأذان ، والأصح كما قاله فى زوائد الروضة ، و « المنهاج » أن الأذان أفضل وللأحاديث الصحيحة الواردة فى فضله ، وهى معروفة فى مكانها (٦) ، ولأن فى الإمامة خطراً كما سيأتى بيانه فى الخاتمة بخلاف الأذان .

فائدة :

قال فى « الروضة » « الإستتجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل ، وكذا التراويح ، وسائر النوافل على الأصح ، لأنه يصلى لنفسه ، ومتى صلى اقتدى به من أراد ، وإن لم ينو الإمامة ، وإن توقف على نية شئ فهو إحراز فضيلة الجماعة ، وهذه فائدة تختص به » هذا كلام الروضة .

(١) فى « الإحيا » : « هذا » .

(٢) فى « المخطوط » : « بالعلماء » وما أثبتته من « الحياء » .

(٣) زيادة من « الأحياء » غير موجودة بالمخطوط .

(٤) « الأحياء » (١ / ١٧٤ - ط . دار الصابونى) . وعن قولهم : « نظرنا فإذا قال

الحافظ العراقى فى « المغنى » (١ / ١٧٤) هامش الإحياء :

« أخرج ابن شاهين فى شرح مذهب أهل السنة » من حديث على « ا هـ .

ثم قال : « والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبى موسى فى حديث : « قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » ا هـ .

(٥) انظر اترغيب والترهيب (١ / ١٦٩) .

(٦) انظر الترغيب (١ / ١٠٦ ، وما بعدها) .

ونقل الكمال الدميرى عن شيخه الجمال الإسنى أن كان يقول : « ظن بعضهم أن الجامكية (١) على الإمامة ، والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئاً من أخل ببعض وظائفها ، وليس كذلك بل هو من باب الإرصاء ، والإرزاق المبنى على الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعارضة ، ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع » . انتهى ، فكيف يحل لمن يكون إماماً لا يُحسن الوضوء أن يتعاطى معلوم الإمامة مع عدم صحة صلاته ، فضلاً عن كونه إماماً ؟ . بل يجب عليه وعلى كلِّ مصلِّ تصحيح الطهارة . والطهارة إما أن تكون عن حدثٍ أكبر ، أو أصغر .

فإن كانت عن حدث أكبر فواجبها تعميم [بشر] (٢) الشعر ، والظفر بالماء الطهور مع النية المقرونه بأول فرض ، وإن كانت عن حدث أصغر فالواجب الوضوء ، وله فروض وشروط وسنن وآداب ، ومكروه .

فأما الفروض : فستة :

أولها : النية مقرونه ، كما قال الرافعى .

فأول غسل الوجه أى مغسولاً ووضوءه فى « المهمات » وكيفية النية :

أن ينوى فى وضوءه الرفاهية رفع الحدث ، أو استباحة مفتقر إليه ، أو إذا فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء على الأصح . فى « شرح المذهب » ، والتحقيق بخلاف الجنب إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفى ، وفرق الماوروى بينهما بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل « كذا نقله الجمال الإسنى ، وأقره .

وفى هذا الفرق نظر بنيته فى « الإقناع فى شرح مختصر أبى شجاع » . وذكرته فيه فرقاً واضحاً فاطلبه واستفده .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(١) هكذا بالمخطوط رسمها .

والواجب عليه في وضوء الضرورة ، وهو وضوء دائم الحدث أن ينوى الاستباحة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث على الصحيح ، والأفضل في حقه ، كما قاله في « الروضة » : « أن ينوى رفع الحدث ، واستباحة الصلاة » . ويشترط وقوع هذا الوضوء بعد دخول الوقت كما سيأتي .

والثاني غسل الوجه ، ويجب عليه استيعاب جميعه طولاً وعرضاً بالغسل ، وَحَدَّهُ طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً ، وهو من مبتدأ تسطیح الجبهة إلى منتهى الذقن ، وما أقبل من الغاية داخل فيه الوقوع المواجهة به ، وَحَدَّهُ عرضاً من الأذن إلى الأذن ، ويدخل العانيان في حدّ الطول ، ولا يدخلان في حدّ العرض كما قاله في « الروضة » ، فمن الوجه كما صرح به ابن الصباغ في « الشامل » وتابعة على التصريح به ابن الملتن وغيره .

ودل عليه كلام « الروضة » المذكور : البياض الذي بين الأذن والغداد ، وكثير من الجهلة لا يغسله ، ويجب عليه كما قال في « زوائد الروضة » ، وغسل جزء من الرأس ، وجزء من الرقبة . انتهى . وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً عليه فهو واجب . ومثله المحرمة يجب عليها أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس لأنه لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به ، كما ذكره في « الروضة » في بابه .

وأما ما تجب مراعاته في غسل الوجه كالظاهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالخدع ، وموضع الفم ، والهدب ، والحاجب ، والغداد والشارب ، والحد ، والعنققة ، فهو معروف .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وتجب مراعاة ذلك كله بالغسل ، وكثير من الجهلة تغسل بعضه وتمسح بعضه باقية ، وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فأمره سبحانه بالغسل وحقيقته سيلان الماء على جميع العضو .

أما السنّة : ففعله - ﷺ - وذلك - أعنى - استيعاب جميع العضو

بالغسل كما ثبت في كلِّ الأحاديث الصحيحة . وحديث : « ويل للأعقاب من النار »^(١) شاهد لعدم الاكتفاء بالمسح فيما يجب غسله سيأتى في كلام « شرح مسلم » .

وأما الإجماع : فمعتقد على ذلك .

والرابع : مسح بعض الرأس ، والواجب كما قاله في « الروضة » ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شعره أو قدره من البشرة ، ويجوز الاقتصار على البشرة ، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح في « الروضة » ، « وشرح المهذب » . ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزاءه على الأصح ، لأن الغسل مسح وزيادة .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب تعميمها بالغسل لحديث : « ويل للأعقاب من النار » . متفق عليه^(٢) .

قال شيخ الإسلام ، قطب دائرة الأعلام محي الدين النواوى في « شرح مسلم عند ذكر هذا الحديث » :

« فيه : توعدها بالنار لعدم طهارتها ، ولو كان المسح كافياً لما توعده من ترك غسل عقبيه ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور ، فدعا بما فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال : ثم غسل رجله ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ،

(١) صحيح : أخرجه البخارى برقم (١٦٣) ، ومسلم (١ / ١٢٠ - ط . الحلبي) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (١ / ٧٧ - ٧٨) وفي « العلم » « من السنن الكبرى » كما في « التحفة » للمزى (٦ / ٣٩٢) ، وابن ماجه برقم (٤٥٠) وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

وفي الباب عن غيره وقد خرجتهم في « حديث الفطريفي » برقم (٥) يسر الله طبعه .

(٢) تقدم تخريجه .

أو نقص فقد أساء وظلم» (١) ، وهذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة ، والله أعلم » انتهى .

السادس : الترتيب لفعل النبي - ﷺ - كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وقد أوضحت الدلالة عليه أحسن إيضاح في كتابي المسمى : « بالإقناع في شرح مختصر أبي شجاع » ، نعم قد يسقط الترتيب في الوضوء كما إذا غسل الجنب يديه إلا رجليه ، ثم أحدث .

وقلنا بالصحيح وهو الاندراج ، وجب عليه غسل الرجلين عن الجنابة ، والأعضاء الثلاثة عن الحدث ، ويجب ترتيب الثلاثة ، وله تقديم غسل الرجلين على الأصح منهما أعنى في ترتيب الثلاثة ، وترتيب الرجلين ، لأن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم حدث الجنابة عليها فيغسلها من الجنابة ، ثم يتوضأ في بقية أعضائه ، فهذا وضوء بدء فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفين بغير علة بهما .

فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ، ذكر ذلك ابن الملقن في « شرح التنبيه » مع صور أخرى بعضها على ضعيف .

وأما الشروط فجمعها المتأخرون من أصحاب الكلام ، لكن اختلفوا في عددها ، فمنهم من قال أنها عشرون ، أو أكثر ، ومنهم من قال أنها دون ذلك ، والذي حرره بعض المتأخرين كما ذكرته في كتابي { المسمى } (٢) : « الإقناع » المتقدم ذكره قريباً ، وهو الذي أرتضيه أنها الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، ودوام النية حكماً ، وعدم صرفها ، وعدم ما ينافيها ، وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وعدم الحيض ، والنفاس ، ودخول الوقت في حق

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (١ / ٣٩) ، والنسائي (١ / ٧٥ - ط . الحلبي) وابن ماجه برقم (٤٢٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الطهور » برقم (٩٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٧٥) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو به . وانظر « الطهور » بتحقيقي .
(٢) زيادة من هامش المخطوط .

دائم الحدث ، ونبهت في « الإقناع » على اعتبار شرط آخر ، وهو العلم
بكيفيته ، وبينت ما حدّه فيه ، والراجع منه .

وأما السنن فكثيرة وهي تزيد على العشرين ، وهي مذكورة في « الروضة » ،
فلا حاجة بنا إلى التطويل بإيرادها لخروجنا عن المقصود . وقد بسطت الكلام
عليها في « الإقناع » فليطألب .

وأما الآداب : فمنها استقبال القبلة ، والجلوس في موضع لا يعود عليه
رشاش الماء إلى غير ذلك مما هو معروف .

وأما المكروه : فالإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر ، والزيادة على
ثلاث . هذا ما حضرني الآن في الكلام على صحة الطهارة بالماء للصلاة وفيه
كفاية لمن أولى توفيقاً وعناية .

* * *

الباب الأول

فى شروط الإمامة وهى ثلاث عشر :

أحدها : الإسلام ، فلا تصح إمامة الكافر المعلن ، وكذا الخفى على الأصح ، فلو اقتدى بمن ظنه مسلماً فبان كافراً معلناً وجب القضاء قطعاً ، وكذا إن بان كافراً مخفياً على الأصح المنصوص ، وقول الجمهور كما قاله فى « زوائد الروضة » و « المنهاج » .

الثانى : العقل ، فلا تصح إمامة من زال عقله بمرض ، أو دوار أو سُكْر ، فلو اقتدى بمن ظنه عاقلاً فبان مجنوناً ، وجبت عليه الإعادة ، كما جزم به فى « زوائد الروضة » قال :

« فلو كان له حالة جنون ، وحالة استقامة ، أو حال إسلام ، وحال ردة ، واقتدى به ، ولم يدر فى أى حالة ، فلا إعادة ، ولكن يستحب ... (١) [ولو صلى خلف من يجهل فلا إعادة] (٢) ، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ : لم أسلم حقيقة ، أو : أسلمت ثم أرتددت ، فلا إعادة ، والله أعلم » انتهى .

الثالث : التمييز : فلا يصح لعامة غير المميز ، لأنه ليس من أهل العبادات ، والمميز كما قاله الدميرى : « هو من يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجى وحده » .

الرابع : تحقيق الذكورة فى إمام الرجال ، فلا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا خنثى لاحتمال الأنوثة ، فلو اقتدى بمن ظنه رجلاً فبان امرأة ، أو خنثى وجبت الإعادة ، وأما اقتداء الخنثى بالخنثى فممتنع أيضاً ، لاحتمال ذكورة المأموم ،

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .. ولعلها : « الإعادة » .

(٢) زيادة من هامش المخطوط ، وكتب بجانبه : « صح » . أى هذه الزيادة صحيحة .

وأنوثة الإمام ، وكذا لا يصح اقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال الذكورة ، ويصح اقتداء المرأة بالخنثى لأنه إماماً ذكر ، أو أنثى ، فلو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء على الأظهر لعدم الجزم بالنية .

الخامس : أن لا يكون محدثاً ، لأن المحدث لا تصح صلاته في نفسه ، فكيف تصح إمامته ، فلو اقتدى بمن ظن متطهراً ، فبان بعد الصلاة جنباً ، أو محدثاً ، فإن لم يعلم المأموم بحديثه قبل الأقتداء فلا قضاء عليه ، على الأظهر ، وإن علم بحديثه ولم ينصرف ، ولم يتوضأ ، ثم اقتدى به ناسياً ، وجبت الإعادة قطعاً ، كما قاله في « الروضة » .

وإن بان كونه جنباً أو محدثاً في أثنائها فلا قضاء ، ويجب أن ينوى المفارقة في الحال ، ويبنى .

السادس : أن لا يكون أمياً إذا كان المأموم غير أمي ، فلو اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أمياً قلنا بالأصح ، أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمي وجبت الإعادة على الأصح سواء كانت سرية أو جهرية ، كما قاله في « الروضة » قال : « ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في الجهرية ولم يجهر ، وجبت الإعادة ، نص عليه في « الأم » ، وقال العراقيون : لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً بالجهر ، فلو سلم ، وقال : أسرت ، ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن يستحب ، والمراد بالأمي كما قاله في « الروضة » من لا يحسن الفاتحة ، أو بعضها لخرس أو غيره ، فيدخل فيه الأثر ، وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام ، والألثع ، وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين بالتاء ، والراء بالغين ، ومن في لسانه رخاوة يمنع التشديد ، ويصح اقتداء أمي بقارئ إذا كان يحسن ما يحسنه إمامه ، أما إذا كان أحدهما يحسن ما يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء واحد منهما بالآخر لأنه كاقْتداء القارئ بالأمي .

السابع : أن يكون عارفاً بأركان الصلاة وشروطها ، لأن من لا يعرف ذلك لا تصح صلاته في نفسه ، فكيف تصح إمامته ، والأركان المتفق عليها سبعة عشر ، كما قاله في « الروضة » ، وهي النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام للقادر ،

وقراءة الفاتحة ، والركوع ، و الطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ،
والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ، والتشهد
الأخير والعود له ، والصلاة على النبي - ﷺ - فيه ، والتسليمة الأولى ،
وترتيب هذه الأركان ، وفي الركن الأخير كلام أوضحته في « الإقناع » وبقي
من الأركان ركنان أيضاً :

أحدهما : موالة هذه الأركان ، ففي « المهمات » أن النووي قد تابع الرافعي
هنا . يعنى في « الروضة » ، وأكثر كتبه على جعل الموالة من الأركان «
انتهى .

وثانيهما : مقارنة النية للتكبير كما جزم به الزركشى في « شرح التنبيه »
حيث قال : « بقي من الأركان موالة هذه الأركان ، ومقارنة النية للتكبير » هذا
كلامه ومنه نقلت - وقد أوضحت الكلام على هذا مع كيفية المقارنة في
« الإقناع » فليطلب .

وأما الشروط فقال في « زوائد الروضة » قال : « صاحب التهذيب » :
« شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة : الطهارة عن الحدث ، والنجس ،
وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً باجتهاد
ونحوه ، والخامس : العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها ، فإن جهل فريضة
الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فريضة الصلاة التي
شرح فيها ، ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يعتقد جميع أفعالها سنة .

والثاني : أن يعتقد بعضها فرضاً ، وبعضها سنة ، ولا يعرف تمييزها ، فلا
تصح صلاته قطعاً ، وصرح به القاضى الحسين ، وصاحب « التتمة » و
« التهذيب » .

الثالث : أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً ، فوجهان { أحدهما } (١) الصحة ،
وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه ليس فيه أكثر من أن أدى سنة باعتقاد

(١) ما بين المعكوفين زيادة من هامش المخطوط .

الفرض ، وذلك لا يؤثر ، ولم يفرق هؤلاء بين العامى وغيره .

وقال الغزاليُّ في « الفتاوى » :

« العامىُّ الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها ، صلاته صحيحة بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل لم يعتد به ، فإذا غفل عن التفصيل ، فنبه الجهلة فى الابتداء كافية » هذا كلام الغزاليِّ ، وهو الظاهر الذى يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم ، فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبىُّ - ﷺ - ألزم الأعرابى بذلك ولأمره بإعادة صلاة من لا يعلم ، هذا والله أعلم « انتهى ملخصاً .

الثامن : أن لا يكون أخل بشرطٍ من شروطها مع قدرته عليه ، كالستارة ، والاستقبال ، فإن عجز عنه كمن فقد السترة وصلى عرياناً ، أو صلى فى شدة الخوف إلى غير قبلة صح الاقتداء به حينئذ لأن صلاته صحيحة مغنية عن القضاء .

التاسع : أن يكون معروفاً فلو رأى رجلين يصليان جماعة ، وشك أيهما الإمام لم يجز الاقتداء بواحدٍ منهما حتى يتبين الإمام كما قاله فى « الروضة » . قال : « ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم لم تصح صلاته ، وإن اعتقد أنه إمام صحت ، ولو شك كل واحد أنه إمام ، أو مأموم بطلت صلاتهما ، وإن شك أحدهما بطلت صلاته ، وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، وإلا فلا » .

العاشر : أن يكون موافقاً فى جهة القبلة ، فلو اختلفت جهتا رجلين فى القبلة بأن اختلف اجتهادهما فى القبلة ، فلا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر لاعتقاد كل منهما بطلان صلاة صاحبه ، مثله ما لو اختلف اجتهادهما فى إناءين طاهرٍ ونجسٍ ، ولو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة ، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ، وأم فى صلاة - أى بالباقيين - مبتدئ الصبح ، ففى الأصح بعيدون

العشاء ، إلا إمام العشاء ، فيعيد المغرب ، أما عدم اعادته للعشاء فلأنه لم يقتد فيها أحد وهو متطهر فى اعتقاده ، وأما عدم اعادته للصبح والظهر والعصر فلأنه اقتدى فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه فيتعين عنده النجاسة فى حق إمام المغرب ، قاله الرافعى فى « المحرر » . ومنه نقلت ، والعبارة الشاملة : أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموماً فيه ، آخره انتهى .

وحكم سماع صوت حدث بين خمسة وتناكروه حكم الآنية فيما ذكرناه .

الحادي عشر : أن يكون موافقاً فى الفروع الاجتهادية ، فإن اختلفا فيها بأن مس الحنفى فرجه وصلى ولم يتوضأ ، أو ترك الاعتدال أو الطمأنينة ، أو قرأ غير الفاتحة ، فلا تصح صلاة الشافعى خلفه على الأصح عند الأكثرين ، أما إذا حافظ الحنفى على جميع ما يعتقد الشافعى وجوبه واشترطه فيصح اقتداء الشافعى به على الصحيح الذى قطع به الجمهور كما قاله فى « الروضة » ، وإن شك هل أتى بالواجبات أم لا ؟ . صح أيضاً على الصحيح ، فإن تيقن عدم محافظته لم يصح اقتداؤه به اعتباراً بنية المقتدى . قُلت : هكذا اعتبروا هنا نية المقتدى ، ويشكل عليه ما ذكره فى « زوائد الروضة » آخر باب صلاة المسافر : « لونها مسافران إقامة أيام ، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بهما كالشافعى ، والآخر لا يعتقد كالحنفى ، كره للأول - يعنى لمن يعتقد انقطاعه - أن يقتدى بالثانى ، فإن اقتدى به صح ، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام المأموم لإتمام صلاته » انتهى .

ولم يحك فيه خلافاً ، فاعتبروا فى هذه الصورة نية الإمام ولم يحصل لى عن هذا الإشكال جواب مرضى كما أشرت إليه فى « الإقناع » .

تَبْيِيهُ :

يُستثنى من هذا الشرط ما نقله فى « الروضة » عن الأودنى ، والحليمى من أصحابنا أنه إذا أمّ ولى الأمر ، أو نائبه فترك البسملة ، والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالماً كان أو عامياً ، وليس له المقارنة لما فيه من الفتنة ، قال فى الروضة : « وهذا حسن » .

الثاني عشر : أن يكون عالماً بما نواه ، فلو اقتدى برجلٍ فبان أن إمامه كان يشك هل نوى ظهراً ، أو عصراً ، أو لم يتيقن قبل أن يحدث شيئاً من الأركان على الشك ، وقيل طول الفصل ، وجب القضاء ، لأن صلاة الإمام باطلة ، فالإقتداء به باطل.

الثالث عشر : أن لا يكون مرتكباً بدعة يكفر بها .

ففى « شرح المذهب » : « أنه لا يجوز الاقتداء بمن يكفر ببدعته ، كالمجسمة ، ومنكر العلم بالجزئيات » .

وجعل فى « شرح المذهب » من عداهم مبتدعين لا يكفرون ببدعتهم . وأما ما أطلقه فى « الروضة » من صحة الاقتداء بأهل البدع فمحمول على غير المجسمة ، ومنكر العلم بالجزئيات كما أشار إليه فى المهمات . ، ليكون موافقاً لما فى « شرح المذهب » .

هذا ما تيسر تحريره فى شروط الإمامة .

وأما ما يوجد فى بعض المصنفات المفردة فى هذا من زيادة على ذلك فهو فى الحقيقة ليس شرطاً فى الإمامة ، لأنه إما أن تكون من شروط الاقتداء الآتى ذكرها ، أو من شروط مطلق الصلاة ، فلذلك لم اعتمد إلا على ما حررته .

واعلم : أن ما تقدم من الشروط ينضبط بقاعدة أشار إليها الزركشى فى « القواعد » فقال : « كل من صحت صلاته صحةً مغنيةً عن القضاء ، يصحُّ الاقتداءُ بهِ إلا فى صورٍ :

إحداها : اقتداء القارئ بالأمى على الجديد .

الثانية : الرجل بالمرأة ، أو الخنثى .

الثالثة : المقتدى يقيناً أو ظناً ، فإنه لا يصح الاقتداء به ، فإنه تابع ، فلا يتبع ، فلو بان إماماً فقولان .

الرابعة : إذا اقتدى باثنين لعجزه عن متابعتهما .

الخامسة : الصبى فى الجمعة على الأصح .

السادسة : المستحاضة المتحيرة إذا قلنا لا تقضى انتهى كلامه .

قُلْتُ : ما أطلقه الزركشى فى الصورة الخامسة محله إذا كان من الأربعين كما ستعرفه قريباً .

وأما عدم القضاء على المستحاضة فهو وجه انتصر لتصحيحه فى « المهمات » ، ولكن الصحيح عند الجمهور كما قاله فى « الروضة » : وجوب القضاء . قال : « وقطع به بعضهم » انتهى والله أعلم .
تنبيه :

ما تقدم من الاقتصار على هذه الشروط محله فى غير إمام الجمعة ، أما إمام الجمعة فإن كان من الأربعين فيعتبر فيه جميع ما تقدم من الشروط خلا الثانى منهما ، أعنى التمييز ، مع اشتراط كونه أيضاً بالغاً حراً مقيماً مستوطناً سمعياً عارفاً بشروط الجمعة المعروفة فى موضعها ، وإن كان فوق الأربعين فيعتبر فيه هذه الشروط أيضاً ما عدا البلوغ والحرية والإقامة والسمع . فاعلم ذلك وتفطن له .

* * *

الباب الثاني

فيما يُستحب في الإمام وما يستحب له .

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

في الصفات المستحبة في الإمام .

اعلم أن الأسباب التي تترجح بها الإمام ستة كما قاله في « الروضة » :
الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . فأما الفقه والقراءة
فظاهران ، وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة ، بل يزيد عليه من حُسن
السيرة ، والعفة .

وأما السن ، فالمعتبر سن من مضى في الإسلام ، فلا يُقدم شيخ أسلم اليوم
على شاب نشأ في الإسلام ، ولا على شاب أسلم أمس ، والصحيح أنه لا يعتبر
الشيخوخة ، بل النظر إلى تقارب السن ، وأشار بعضهم إلى اعتبارهم . وأما
النسب : فنسب قريش معتبر بلا خلاف .

وفي غيرهم وجهان ، أصحابها يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاة كالعلماء ،
والصلحاء ، فعلى هذا الهاشمي ، والمطلبي ، مقدمان على سائر قريش ، وسائر
قريش مقدمون على سائر العرب ، وسائر العرب مقدمون على العجم .

وأما الهجرة : فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ - على من لم يهاجر ، ومن
تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته .

وأما الهجرة بعد رسول الله - ﷺ - من دار الحرب إلى دار الإسلام
فمعتبرة .

وأولاد من هاجر ، أو تقدمت هجرته مقدمون على أولاد غيرهم . ويتفرع على هذه المقدمة مسائل .

فإذا اجتمع عدلٌ وفاسقٌ ، فالعدلُ أولى بالإمامة ، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه ، وسائر الخصال ، بل يُكره الصلاة خلف الفاسق ، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته (١) .

(١) فى « العقيدة الطحاوية » (ص ٣٠٧ - وما بعدها - ط . شاکر) مانصه

« وترى الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم » . ا ه . ثم ساق حديثاً ضعيفاً سيأتى تخرجه إن شاء الله تعالى لأنه محل احتجاج كثير من الناس .

ثم قال فى « العقيدة الطحاوية » (٣٠٩) :

« اعلم رحمك الله وإيانا : أنه يحوز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً بانفاق الأئمة » .

ثم قال : « ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذى لا يمكنه الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى الصلاة الحج بعرفة ونحو ذلك ، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصلبها ولا يعيدها » .

ثم قال : « والفاسق و المبتدع صلاته فى نفسها صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إذا كره من كره الصلاة خلفه ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب » ا ه .

قلتُ : وما تقدم من كلام كلام وجبه .

أما من ناحية الحديث الذى تقدم ولفظه :

« صلوا خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وصلوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ » .

الحديث ضعيف ، وهو عن :

على بن أبى طالب . وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى الدرداء ، ووائلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنهم أجمعين :

١ - حديث عليّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً به : -

وأوله : « من أصل الدين الصلاة خلف ... »

رواه الداوقنى^٢ فى « سننه » (٥٧/٢ برقم ٧) ، ومن طريقه ابن الجوزى فى « علله » برقم

(٧١٠) ، وابن شاهين فى « الناسخ و المنسوخ » برقم (٣٦٠) كلهم من طريق أبى إسحاق =

= القنسريني قال : حدثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي مرفوعاً به .
وهذا اسنادٌ واهٍ جداً
وقال ابن الجوزي عقبه :
« هذا حديثٌ لا يصحُّ ، والحارث قال ابن الخديني : كان كذاباً ، وفرات بن سليمان قال ابن حبان :
منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا شك أنه معمول » اه
قُلْتُ : كذا قال ابن الجوزي في قوله وإعلاله للحديث عندى نظر عريض . سيأتى الكلام عليه .
والحديث معلل بالآتى :

١ - أبو إسحاق القنسريني . قال فيه الدارقطني : مجهول . وقال فيه الذهبي : « واهٍ » انظر
« الميزان » (٤٨٩/٤ برقم ٩٩٤٧) .

٢ - محمد بن علوان : مجهول . الجرح (٤/٤ ق/١) .

٣ - الحارث هو الأعور : وهو بالتحقيق واهٍ ، وليس بكذاب كما قال بعض الفضلاء من الإخوة
المحققين ، جزاهم الله خيراً ، وذلك تبعاً لمن قال ذلك من الأئمة الأعلام . ولكن كلامهم يؤول ويُفسر
وليس كل ذلك محل تفصيل .

و من نظر لاعلال ابن الجوزي وُجد أنه قد أعله باثنين هما

١ - فرات .
٢ - الحارث .

الحارث . وعلمنا حاله .

أما فرات بن سليمان - كذا عندهم جميعاً - وهو وهم فالصواب في اسمه : « فرات بن
سلمان » كما في ترجمته في « الجرح » (٣/٢ ق/٨) وهو « لا بأس به » ، محله الصدق ،
صالح الحديث « كذا قال أبو حاتم ، نقله ابنه . أما قول ابن حبان كان في « فرات بن سُلَيْمٍ » كما
في « المجرحين » (٢٠٧/٢) .

وما نتج ذلك إلا لتسرع ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - وإيانا .

وهذا الرجل فات على محقق « الناسخ و المنسوخ » الشيخ سمي بن أمين الزهيري حفظه الله -
فلم يتكلم عليه .

أما بقية الروايات فكلها ضعيفة واهية . انظر : « الناقل في الأحاديث الضعيفة ، الباطلة »
بوقم (٦٧ - ط . دار الصحابة للتراث بطنطا) للشيخ / أبي إسحاق الحويني « والناسخ
و المنسوخ » (ص ٣١٢ - ٣١٥) .

لذلك قال الدارقطني رحمه الله : « وليس فيها شيء يثبت » (٥٧/٢) .

ويقدم الأفقه ، والأقرأ على الأورع فى الأصح لاحتياج الصلاة إلى الفقه والقراءة .

فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مُقدمٌ على المتفرد بأحدهما قطعاً ، والفقه والقراءة يُقدم كل واحدٍ منهما على النسبِ والسنِ والهجرة .

وإذا استويا فى الفقه والقراءة ، قُدِّمَ السن والنسب على الهجرة بلا خلافٍ كما قاله الشيخُ أبو حامد وجماعة .

فلو تعارض سن ونسب كشاب قريش ، وشيخ غير قرشى ، قُدِّمَ الشيخ على الجديد .

أما إذا استويا فى جميع الخصال المذكورة فيقدم بنظافة الثوب ، والبدن عن الأوساخ ، وبطيب الصفه ، وحسن الصوت ، وما أشبههما من الفضائل .

هذا حاصل كلام « الروضة » .

وحيث قلنا يقدم الأفقه ، فالمراد به الأفقه فى أبواب الصلاة فلو اجتمع اثنان أحدهما أفقه فى أبواب الصلاة ، والآخر أفقه فى غيرها ، قُدِّمَ الأفقه فى أبواب الصلاة .

ولو اجتمع حرٌّ غير فقيه ، وعبدٌ فقيه ، فثلاثة أوجه ، اصحهما أنهما سواء . قال الشيخُ الإمامُ السبكيُّ فى « المنهاج » :

« وعندى أن العبد الفقيه أولى ، والبالغ أولى من الصبى ، وإن كان أفقه ، وأقرأ ، لأن البالغ مكلف فهو أحرص على المحافظة على حدودها ، ولأنه مجمع على الاقتداء به ، بخلاف الصبى ، فإنه فيه خلافاً ، والأصح الصحة ، ولو اجتمع بصير وأعمى فيهما سواء على النص ، لأن فى الأعمى الخشوع ، وفى البصير اجتناب النجاسة ، فإن قلت : لِمَ قدمت الأفقه على الأقرأ ، وقد قال النبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »

الحديث كما رواه مسلم (١) .

قُلْتُ : أجاب الإمام الشافعيّ - رضى الله عنه : -

والأكثرون بأنه - ﷺ - إنما قدم القراءة لأنهم كان يُسَلَّمُونَ كباراً فیتفقّهون قبل أن یقرأوا فلم یکن فیهم قارئٌ إلا وهو فقیه ، ومن بعدهم یتعلمون القرآن صغاراً قبل أن یتفقّهوا :

واعلم أن الوالی فی محل ولايته أولى من الأفقه ومن المالك ، والمستأجر أولى من المالك ، والمعیر أولى من المستعیر ، ويقدم السيد على عبده الساكن قطعاً ، ويقدم المكاتب على السيد ، والإمام الراتب أولى من غيره ، فإن لم یحضر أستحب أن یبعث إليه لیحضر ، فإن خیف فوات أول الوقت ، استحب أن یتقدم غيره إن لم یخف فتنة كما قيده فی « زوائد الروضة » قال : « فإن خیف صلوا فراوی ، ويستحب أن یعيدوا معه بعد ذلك » والله أعلم .

* * *

(١) صحیح : أخرجه مسلم (٢٧٠ / ١) - باب من أحق بالإمامة) ، وأبو داود برقم (٥٨٢) : (٥٨٤) ، والترمذی (٢٣٥) ، والنسائی (٧٦ / ٢) ، وابن ماجه برقم (٩٨٠) وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً به .

الفصل الثانى فيما يُستحب للإمام .

وتقدم عليه أن السنن المستحبة فى الصلاة التى يشترك فيها الإمام وغيره تتأكد على الإمام فعلها ليقتردى به ، فربما يكون سبباً لإحياء السنّة ، ولا ينبغي له تركها ، فضلاً عن المواظبة على تركها خصوصاً إذا كانت تلك السنّة متأكدة كما قد بلغنا عن الإمام المشار إليه فى خطبة هذا الكتاب ، أنه مواظب على ترك سنن كثيرة منها :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وهذا لا أدرى ما أقول فيه ، بل يتعين التشيع عليه بسبب ذلك لأنه لا حجة له فى ذلك تعتمد ، وإن كان يقع فى وهمه الفاسد حجة على ذلك فهى داحضة لأن هذا الرفع يستحب بالإجماع كما قال شيخ الإسلام النووى فى « شرح مسلم » وعبارته :

« أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم - رضى الله عنهم - : يُستحب فعلها أيضاً عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك ، وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع وابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب انتهى المقصود منه (١) .

(١) وانظر : « جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزء رفع اليدين » لأبى محمد السندي - طبع مكتبة السنّة .

و « نيل الأوطار » (٢ / ١٧٧ - ١٧٩) .

وما أشار إليه - رحمه الله - من تصويب الرفع من القيام من التشهد قد ذكره في « الروضة » من « زوائده » قبيل المعقود للسلام فقال : « إذا قام من التشهد الأول قام مكبراً » إلى أن قال مانصه :

« ثم قال جمهور أصحابنا لا يرفع يديه في هذا القيام ، ولنا وجه أنه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع ، وفي الرفع منه ، وحكاه صاحب المهذب ، غيره عن أبي بكر بن المنذر ، وأبي علي الطبري ، وهذا الوجه هو الصحيح والصواب ، فقد ثبت في « صحيح البخاري » عن النبي - ﷺ - ونص عليه الشافعي - رضي الله عنه - ، وقد أطنب في إيضاحه في « شرح المهذب » . هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فنقول : يتأكد على هذا الإمام بل وعلى غيره أن يفعل هذه السنة المجمع عليها ، أي سنة الرفع عند الإحرام ولا ينبغي له ولا لغيره تركها مرة واحدة فضلاً عن المواظبة على تركها ، اقتداء برسول الله - ﷺ - وخروجاً من الخلاف ، فإن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجه يقول :

« إن رفعهما واجب ، لا تصح الصلاة إلا به ، وهو قول الأوزاعي ، والحسن ، وداود ، وآخرين ، قال في « زوائد الروضة » : « ويستحب الرفع لكل مصلٍ قائم أو قاعد ، مفترض ، أو متنقل ، إمام أو مأوم » انتهى ، فينبغي المحافظة على هذه السنة ، حتى قال في « زوائد الروضة » : « إنه لو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد ، وإن قطع المرفق رفع العضد على الأصح ، ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما أتى بالزيادة » .

ونقل في « زوائد الروضة » عن المتولى وأقره :

« أنه يستحب أن تكون كفه إلى القبلة » .

لَطِيفَةٌ :

نقل الزركشى^١ فى آخر « قواعدہ » عن أبى ثور أنه قال : « لما قدم الشافعى^٢ - رضى الله عنه - العراق قصدناه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبى حنيفة فأجاب عنها ثم قال : يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ . بفرض أو نقل ؟ قُلْتُ : بفرض ، فقال : أخطأت ، قلتُ : بنفلٍ ، قال أخطأت ، قُلْتُ : بماذا ؟ قال : بهما ، وهما التكبيرة ورفع اليدين ، التكبير فرض ، والرفع سنة ، بهما تستفتح الصلاة » انتهى (١) .

ومنها : وضع يديه تحت صدره حال قيامه ، وهذا عجيب منه ، فإنه لاختلاف بين أصحابنا فى هذه السنة ، وإنما الخلاف فى الكيفية ، والأصح أنه يجعلهما تحت صدره آخذاً بيمينه يساره ، وفى وجه يجعلها تحت سرتة ، وفى وجه يتخير بينهما . قال الشيخ الإمام السبكي^٣ فى « شرح المتهاج » :

« وهذه السنة ينبغى الاعتناء بها ، ففى « البخارى » (٢) عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعة فى الصلاة لا أعلمه إلا ينمى (٣) ذلك إلى النبى^ﷺ - انتهى .

والحكمة فى ذلك لتسكين الأعضاء للخضوع ، فكيف يليق ترك هذه السنة !!؟

ومنها : مجافاة مرفقيه عن جنبه فى ركوعه وسجوده ، وليت شعرى ، ما الذى يقصده بترك هذه السنة أيضاً ؟ ، وما حجته فى ذلك ؟ . وقد قال شيخ الإسلام النووى . - رحمه الله - فى « شرح مسلم » ما نصه :

« ينبغى للمصلى الساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن جنبه

(١) انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ٦٧) ، « شذرات الذهب » (٢ / ٩٤) .

(٢) صحيح البخارى (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ برقم ٧٤٠ - فتح البارى) . كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى .

(٣) أى يرفع - انظر « الفتح » (٢ / ٢٦٣) .

رفعاً بليغاً ، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا أخذ تكن مستورة ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهى التنزيه ، وصلاته صحيحة ، والله أعلم .

قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكُسالا ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهافت بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها ، والله أعلم . هذا كلامه - رحمه الله - وهو فى غاية النفاسة ، وفيه كفاية فى الرد على هذا الإمام وأشبهه خصوصاً ما ذكره أخيراً فإن فيه بلاغة فى الرد .

ومنها : السكتة فى الجهرية بين الفاتحة والسورة ، ليقرأ المأموم الفاتحة فيها ، فإنها مستحبة فى حقه كما سنذكره قريباً ، فتركه لهذه السنة لست أرى له وجهاً إلا عدم المعرفة بها وبأمثالها مما يخفى على كثير .

ومنها السكتة التى بين السورة والركوع مع أنها مستحبة لكلِّ مصلٍ ، ففى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أنه يستحب أن لا يصل تكبيرة { الركوع }^(١) بآخر السورة ، بل يسكت بينهما سكتة لطيفة .

ويبقى مما يتعلق باستحباب السكوت للمصلى موضوعان :
أحدهما : السكتة بين تكبيرة الإحرام .

والثانى : السكتة بين الفاتحة وأمين ليفصلها عن القراءة كما ذكره فى « الروضة » .

ومنها تطويل الأولى على الثانية ، بل بلغنى أنه يُطَوَّل الثانية على الأولى ، وعكسه هذه السنة دليل على عكسه . فإن المستحب فى « زوائد الروضة » ، و « المنهاج » تطويل الأولى على الثانية .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

وأما الثالثة والرابعة فنقل القاضى أبو الطيب الإنفاق على استوائهما ، وأقره فى « زوائد الروضة » .

فإن قلت : ما الفرق بين استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وعدم استحباب تطويل الثالثة على الرابعة ؟ .

قلت : الفرق بينهما كما قاله الشيخ الإمام السبكي فى « شرح المناجى » : « إن إدراك الأولى محثوث عليه ، فتطول ليدركها من تأخر بخلاف الثانية » انتهى والله أعلم .

وليس لهذا الإمام ، ولا لمن يفعل مثله الاحتجاج على ترك هذه السنن ، وأشباهاها بأن المندوب : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، لأنه وإن كان كذلك إلا أن الإعراض موجب عليه من جهة إن ترك هذه السنن خلل فى الصلاة مجبورة بما يقع بعدها من النوافل ، إن أتى بها على وجه الكمال ، ويبعد كل البعد على من وقع منه خلل فى فرضه خصوصاً مع المواظبة عليه أن لا يقع منه ذلك فى النفل .

وإذا لم يقع منه نفل كامل ، فكيف يكون جائزاً ؟ ، وعندى أن المواظبة على ترك هذه السنن وأشباهاها إنما هو من باب التهافت بالدين ، ويؤيد هذا ما ذكره فى « الروضة » فى الشهادات حيث قال : « فرع : من ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود أحياناً لا ترد شهادته ، ومن اعتاد تركها ردت شهادته لتهاونه بالدين ، وأشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمات » هذا كلامه .

وليحذر الإنسان كل الحذر أن يترك السنة قاصداً الاستهزاء بها فيقع فى محذور .

ففى « الروضة » فى كتاب الردة فيما حكاه عن كتب أصحاب أبى حنيفة مانصه :

« ولو قيل له قلم أظافرك فإنه سنة رسول الله - ﷺ - فقال : لا أفعل ،

وإن كان سنة كفر ، قلت : الصواب إنه لا يكفر بهذا إلا أنه يقصد استهزاء
والله أعلم « هذا كلامه في « الروضة » ، وفيه مع ما تقدم قبله مقنع على عدم
التهاون بالسنة .

ومن عجيب ما بلغنا عن هذا الإمام أنه يترك الطمأنينة في بعض الأركان
التي يجب فيها الطمأنينة .

وهذا أعجب ما نُقِلَ عنه ترك السنن المتقدم ذكرها لأن الطمأنينة ركنٌ من
أركان الصلاة كما تقدم في الباب قبله ، لا تصح الصلاة إلا بها باتفاق نصوصٍ
للشافعي - رضى الله عنه - والأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ولم يختلف
في إيجابها من الشافعية اثنان إلا ما حكاه في « الروضة » عن الإمام أنه
توقف في إيجابها في الاعتدال ، { وتوقف الإمام هذا لا يقدر فيما قلته ، لأنه
- رحمه الله - قال بوجوبها مع الاعتدال } ^(١) ثم أبدى فيه توقفاً لنفسه فقال:
وفي القلب منه شيء لأنه - ﷺ - لم يتعرض لها هنا - يعنى في الاعتدال -
من حديث المسئى صلاته الذي أخرجه الشيخان ^(٢) .

وقد أجاب الأصحاب عن توقفه بأن ابن حبان رواها في « صحيحه » ،
والشافعي - رضى الله عنه - في « الأم » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ،
ولفظه : « حتى تطمئن قائماً » ^(٣) .

فلهذا قال في « الروضة » : « الصواب المعروف الوجوب » ، فقد علم من
هذا كله تحريم ذلك ، ويطلان صلاة من أخل بالطمأنينة ، كما ذكره شيخ
الإسلام النووي - رحمه الله - في « شرح مسلم » من حديث المسئى صلاته ،
فقال بعد أن أظن في الكلام عليه ، وأوضحه أحسن إيضاح ما نصه :

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) أخرجه البخارى برقم (٧٩٣) ، ومسلم (١١ / ٢) ، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم
من حديث أبى هريرة .

(٣) انظر « فتح البارى » (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٨ - ط . الريان) .

« وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً بل يقال لم يصل » انتهى .

ويلزم من ذلك أيضاً تفسيق فاعله إذا كان عالماً بذلك ، ثم الذى أقوله أيضاً أن هذا الإمام المذكور إن استند فى ترك الطمأنينة فى بعض الأركان إلا أن الشافعى ، وأبا حنيفة مختلفان فى فرضيتهما فلا يخلوا ، إما إن تكون حنفياً . أو شافعيّاً ، فإن كان حنفياً فلا كلام لنا معه لاعتقاده [مذهب مقلده] (١) ، وإن كان شافعيّاً فهذا منه تتبّع للرخص ، وهو لا يجوز كما أفتى به شيخ الإسلام النووى - رحمه الله - ، وحكى فى « الروضة » تفسيق متبع الرخص خلافاً فقال :

« وحكى الحنائى وغيره عن أبى إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه ، أنه يفسق به ، وعن ابن أبى هريرة : أنه لا يفسق ، وبالله التوفيق » هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فرجع إلى مقصود الفصل ، فنقول (مستحب للإمام أحد عشر أمراً) :

أحدهما : أن ينوى الإمامة ليجوز فضيلة الجماعة وخروجاً من خلاف الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه أوجبها ، وينويها حالة إحرامه كما ذكره الشيخ أبو محمد فى « التبصرة » والشيخ النووى فى « شرح المهذب » كما حكاها الكمال الدميرى .

واستحباب نية الإمام محله فى غير الجمعة ، أما إمام الجمعة فعليه أن ينوى لأنها لا تنعقد إلا جماعة ، وقد نبهت على هذا فى « الإقناع » .

ثانيها : أنه لا يكبر حتى يستوى الصفوف ويأمرهم به ، ملتفتاً يميناً وشمالاً كما قاله فى « الروضة » .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

ثالثها : أنه يسكت بين الفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية ، سكتة يقرأ
المأموم فيها الفاتحة . فقد قال في « الروضة »

بناء على الأصح أن المأموم يلزمه الفاتحة في الجهرية ما نصه « ويستحب
للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة ، قدر قراءة المأموم لها هذا كلامه .
وقد أوضحه في « الفتاوى » إيضاحاً حسناً فقال :

« ومنه يقول يستحب - يعنى للإمام - في هذه الحال أن يشتغل بالذكر ،
والدعاء ، أو القراءة سراً ، والقراءة عندي أفضل لأن هذا موضعها ، ودليل هذا
الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام ، وبالقياس على
قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف فإن قيل كيف سمي سكوتاً وفيه قراءة
وذكر ؟ فالجواب : أنه لا يمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الإحرام ، فإنه
يُستحب فيها دعاء الافتتاح ، وقد ثبت فى « الصحيحين » (١) عن أبى هريرة
- رضى الله عنه - أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبيرة
والقراءة ، ما تقول فيه ؟ . قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى
إلى آخر الحديث » فسماه سكوتاً مع القول فيه ، ولأنه سكوت بالنسبة إلى
الجهر قبله وبعده ، ومن ذكره من العلماء أبو الفرج السرخسى فى كتابه
« الأمالى » فقال : « يُستحب أن يدعو فى هذه السكتة مما ذكرناه من حديث
أبى هريرة - رضى الله عنه - : اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى آخره ،
وهذا الذى قاله حسنٌ ، ولكن الخيار القراءة بُدأ كما قدمناه ، فإن قيل هذا الذكر
والقراءة لم ينقل عن النبى - ﷺ - فكيف يُستحب ؟ . فالجواب : أنه كما لم
ينقل إثباته لم ينقل نفيه ، ولا النهى عنه فتكون مسألة لا نص فيها فيعمل
بالقياس الذى ذكرناه ، والله أعلم . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البخارى برقم (٧٤٤) ومسلم (٢ / ٨٨ - ٩٩) ، أصحاب السنن إلا الترمذى
من حديث أبى هريرة . وفى الباب عن غيره انظر « الإرواء » برقم (٨) .

رابعها : تخفيف صلاته مع فعل الأبعاض والهيئات ، فإن رضى القوم بالتطويل وكانوا متحضرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل فإن أطال الإمام ، فإن كان فى مسجد مطروق فطول ليلحق آخرون فمكروه فى الصورتين ، وليس له التطويل فى قيامه وسجوده بسبب رجل يريد الاقتداء به على المذهب الذى قطع به الجمهور .

خامسها : انتظاره الداخلى إذا أحس به فى ركوعه ، أو التشهد الأخير على المذهب كما فى « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » بشرط أن لا يخشى التطويل ، وأن يكون المسبوق داخل المسجد ، فإن كان خارجه لم ينتظره قطعاً ، وأن لا يفرق بين داخل وداخل ، بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فإن قصد التودد واستمالة الداخل لم ينتظره قطعاً .

سادسها : أن لا يزيد فى تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات إلا أن يعلم رضى المأمومين بالتطويل ، فيستوفى الكمال ، وهو فى الركوع كما قاله فى « الروضة » : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى ، وبصرى ، ومخى ، وعظمى ، وعصبى واستقلت به قدمى لله رب العالمين ^(١) » ، ووقع فى « المنهاج » : « خشع لك » إلى قوله : « قدمى » ، وكل من الصنيعين حسن فإن إضافة الخشوع لله تعالى حاصلة مع تقديم الجار والمجرور فى الاسم الكريم ، وتأخيرها ، وللشيخ السبكي - رحمه الله - بحث أفاده عنه ولده الشيخ تاج الدين فى « ترجمته » التى أفردها له حاصلها : « أنه ينبغى لقائل ذلك أن يحرص على صدقه فى هذا الكلام بأن يكون الخشوع محققاً فى القلب ، ويظهر أثره فى هذه الأعضاء ، وإلا فيكون إخباراً بخلاف الواقع ، وهو صعب فى هذا المقام بين يدي الله تعالى فاعلمه » .

(١) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٧٧١ - صلاة المسافرين) والترمذى (٣٤١٨) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والنسائى (٢ / ١٣٠) وغيرهم . من حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

وفى السجود : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي
للذي خلقه ، صوره وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن
الخالقين (١) » .

سابعها : أن يجهر بسمع الله لم حمده ، ويسر برينا ولك الحمد ، كما نقله
فى « زوائد الروضة » عن صاحب « الحاوى » وأقره . قال فى « المهمات » :
« والسبب فى جهر الإمام إنما هو إعلام بالرفع ليرفع المأموم ، ويأخذ من ذلك أن
المُبلِّغ خلف الإمام يسلك هذا المسلك أيضا ، وقد صرح به النووى فى « شرح
المهذب » ولم يحك فيه خلافاً . فقال : « ويجهر المُبلِّغ خلف الإمام بسمع الله
لمن حمده ، ولا يجهر برينا لك الحمد ، لأنه ليس للإنتقال ، بل هو ذكر
للاعتدال ، فلم يجهر به كسائر الأذكار » هذا كلامه .

وهى مسألة حسنة ، { وهذا الذى ذكره فى « شرح المهذب » فى حق المبلغ
جازماً به عن غير حكاية خلاف فيه ، قد أطبق عليه كافة تصريحاً به فى كتبهم ،
وقد شد فى عصرنا بعض من لم ترسخ قدمه فى معرفة المذهب ، فأبدى فيه
نزاعاً ، وقد أشرت إلى الرد عليه « فى الإقناع » المتقدم ذكره ، فليطالب (٢) .

ثامنها : أن يزيد فى اعتداله إذا رضى القوم على قوله : « ملء ما شئت من
شئ بعد (٣) » فيقول : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك
الجد (٤) » .

(١) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٧٧١ - صلاة المسافرين) والترمذى (٣٤١٨) ، وابن
ماجه (٣١٢١) ، والنسائى (٢ / ١٣٠) وغيرهم . من حديث على بن أبى طالب - رضى الله
عنه - مرفوعاً به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) لا أدرى كيف تكون هذه الزيادة نكره مع أنها من قوله - ﷺ - ؟ !!

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧ - فى كتاب الصلاة) وابن خزيمة برقم (٦١٣) كلاهما فى «
الصحيح » من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً به .

وقال في « الروضة » بعد أن ذكر استحبابها إذا رضى القوم ما نصه :
« وتكره هذه الزيادة إلا برضاهم » انتهى .

تاسعها : أن يجهر بالقنوت على الأصح ، فعلى هذا يؤمن المأموم إن سمعه للدعاء ، ويشاركه في الثناء ، ومقتضى إطلاقهم هذا كما قاله الإسنوي ، أنه عند سماعه الصلاة على رسول الله - ﷺ - أنه يؤمن ولا يشاركه فيها لأنها دعاء ، فإنه إن لم يسمعه لبعده أو صمم قنت ، وأما المنفرد فَيُسَرَّ به قطعاً كما قاله في « الروضة » ناقلاً عن البغوي .

وما وقع في « المهمات » من اعتراض دعوى القطع غير قوى فاعله .

عاشرها : استعلاؤه على المأمومين ليعلمهم صفة الصلاة إذا احتاج إلى ذلك ، فَيُسْتَحَب كما ذكره في « زوائد الروضة » قُبيل صلاة المسافرين ، وكذا في « زوائد المنهاج » أيضاً .

حادى عشرها : أن ينوى بالتسليمة الأولى ، السلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والأنس ، وبالثانية السلام على من يساره منهم .

هذا ما حضرني الآن من الكلام في حصر ما يُسْتَحَب الإمام .
والله أعلم .

* * *

الباب الثالث في شروط القدوة .

وهي سبعة :

أحدها : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة ، فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر ، ولو تقدم في أثناء الصلاة بطلت ، ولو ساوى المأموم الإمام صحت صلاته ، لكن يستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً ، والاعتبار في التأخر والمساواة بالعقب ، فلو استويا في العقب وتقدم أصابع المأموم صح ، وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وتقدم العقب بطلت علي الجديد ، هذا في غير المسجد الحرام .

فإن صلوا في المسجد الحرام ، فاستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس مستديرين الكعبة ، فإن كان بعضهم أقرب إليهم ، فإن كان من جهة الإمام بطلت علي الجديد .

وإن كان متوجهاً إلى غير جهته ، فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعاً ، فلو وقفا في الكعبة فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام ، أو جهته إلى وجهة ظهره ، وليس المأموم أقرب إلى الجوار صح اقتداؤه ، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب ، وإن كان ظهره إلى وجه الإمام بطلت علي الجديد .

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز التوجه إلى أي جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً ، لكن إن توجه الجهة التي توجه إليها الإمام بطلت علي الجديد .

واعلم أن الذكر يقف عن يمينه بالغاً كان أو صبياً ، فإن وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جامع آخر وقف عن يساره ثم إن أمكن تقدم الإمام

إذا تأخر المأموم لسعة المكان من الجانبين ، تقدم الإمام أو تأخر المأمومين وتأخرهم أفضل فى الأصح ، ولو حضر معه فى الابتداء رجلان أو رجل وصبى صفا خلفه ، وإن لم يحضر معه إلا إناث صاقهن خلفه ، سواء الواحدة وجماعتهن، وإن حضر معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه ، والمرأة خلف الرجل.

والحاصل : أنه يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء ، هذا كله إذا لم تكن الرجال عراة ، فإن كانوا عراة وقف إمامهم وسطهم ، وصار صفاً ، وأما النساء الخُلص إذا قمن جماعة وقفت إمامتهن وسطهن .

وفى « زوائد الروضة » : « لو صلى الخنثى بنساءٍ يُتقدم عليهن » . والله أعلم .

الشرط الثانى :

العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الإمام ، وهذا لايد منه نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - ، واتفق عليه الأصحاب ، ثم العلم فيه وقد تكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصفوف ، وقد تكون بسماع صوت الإمام أو صوت المبلِّغ عن الإمام .

الشرط الثالث : اجتماع الإمام والمأموم فى الموقف ، ولهما ثلاثة أحوال:

أحدهما : إن كانا فى مسجد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد ، وصفته ، أو منادته ، أو سرداب فيه ، لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، إذا علم المأموم بصلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، وشرط البنائين فى المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر ، ولا يضر حينئذ إغلاق باب بينهما ، ولا مرقى السطح على الأصح .

أما المساجد الذى تفتح بعضها إلى بعض فلها حكم المسجد الواحد وإن انفرد كل منهما بإمام ومؤذن ، وجماعة علي الصواب كما فى « زوائد الروضة » .

وعدُّ الأكثرين رحبة المسجد منه ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا .

الحال الثانى :

أن يكون غير المسجد ، فإن كانا فى فضاء جاز الاقتداء بشرط أن لا يزيد بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح ، والتقدير مأخوذ من العرف على الصحيح ، ولو وقف خلفه صفان أو شخصان أحدهما خلف الآخر فالمسافة معتبرة بين الصف الآخر والأول . أو بين الشخص الآخر والأول ، ولو كثرت الصفوف ، وبلغ ما بين الإمام والآخر فرسخاً جاز ، ولا فرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام ، أو عن يمينه أو يساره كما اقتضاه إطلاق « الروضة » وغيرها . ولو حال بين الإمام والمأموم أو الصفين فهو مخرج إلى ساحة أو شارع مطروق لم يضر على الصحيح .

ولا فرق فى القضاء بين الموات والوقف والملك و..... (١) ، ولا بين المَحَوِّط عليه بسقف أو غيره ، وإن كانا فى غير فضاء بأن كانا فى بنائين مثل إن وقف أحدهما فى صحن داره أو حفتها ، والآخر فى بيت ، فموقف الإمام قد يكون عن عين الإمام أو يساره ، وقد يكون خلفه ، وفى ذلك طريقان أصحهما فى « زوائد الروضة » و « المنهاج » : أنه لا يشترط اتصال الصفوف فى اليمين واليسار ، ولا اتصال الصفوف فى الواقف خلفه ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى القضاء .

هذا إن كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين ، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك لم يصح على الأصح ، وإذا صح اقتداء الواقف فى البناء الآخر إماماً بشرط الاتصال أو دونه صح اقتداء من خلفه من الصفوف تبعاً له ، وإن كان بينهم وبين البناء

(١) كلمة غير مرقوة فى المخطوط .

الذى فيه الإمام جدار وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمؤمنين مع الإمام حتى لا تصح صلاته من بين يديه ، وإن كان متأخراً عن سمت موقف الإمام إذا لم يجوز تقديم المأموم على الإمام .

قال القاضى (١) : « ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره » .

وأما لو وقف الإمام فى علوٍ والآخر فى سفلى أو بالعكس فإن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح ، وإلا فلا .

قال الشيخ الإمام السبكي فى « شرحه » ومنه نقلت مانصه :

« وصف المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه الظاهر أن القدوة يمتنع فيها على ما صححه الرافعى والنووى من الطريقتين لإمتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجئ اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية ، والمرور جميعاً ، فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح ، إلا بأن تتصل الصفوف فى الصحن إليها . ولم أر فى ذلك تصريحاً » انتهى .

ورأيت بخط والده الشيخ تاج الدين فى « طبقاته » فى ترجمته : العماد بن يونس مانصه : « قال فى شرح التعجير فى موقف الإمام والمأموم ، « المدارس والربط كالدور عند المراوذة ، وكالمساجد عند العراقيين » انتهى ؛ وهذا شئ غريب لعله سبق قلم ، والمعروف أن حكم المدارس والربط حكم الدور من غير خلاف » انتهى كلامه بحروفه . فتفتن لذلك .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، بأن وقف الإمام فى المسجد و المأموم فى موات متصل به ، فإن لم يكن بينهما حائل جاز ، إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع كالفضاء ، وتعتبر من آخر المسجد على الأصح .

ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه

(١) هو القاضى حسين أحد أئمة الشافعية .

جازه ولو لم يكن فى الجدار باب ، أو كان ولم يقف بحذائه عدلًا عنه ، فلا تصح القدرة على الصحيح ، وأما الحائل غير جدار المسجد فيمتنع بلاخلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق ، أو كان بينهما شبك فهو مانع عن الاستطراق دون المشاهدة ، وفي صورتين وجهان أحدهما عند الأكثرين أنه مانع ، هذا كله فى الموات ، فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد ، فالموات على الصحيح .

الشرط الرابع :

نية القدوة بأن ينوى المأموم الجماعة ، أو الاقتداء ، فلو ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً ، ثم لو تابع الإمام فى صلاته بطلت على الأصح .

والمراد بالمتابعة المبطلّة أن ينتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه ، فإذا اتفق انقضاء فعله ^(١) مع انقضاء فعله فهذا لا تبطل صلاته قطعاً ، لأنه لا يسمى متابعة ، والمراد الإنتظار الكثير ، أما اليسير فلا يضر .

وفى وقت نية الاقتداء كلام أو ضحته فى كتابى المسمى « الإقناع » المتقدم ذكره .

ولا يجب على المأموم تعيين الإمام فى نيته ، بل يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر .

واختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الاقتداء ، فيجوز أن يقتدى المؤدى بالقاض وعكسه ، والمفترض بالمتنقل وعكسه .

والأصل فى جواز اختلاف نية الإمام والمأموم حديث معاذ - رضى الله عنه - وهو ما رواه جابر - رضى الله عنه - أن معاذاً كان يصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - عشاء الأخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم « متفق

(١) فى المخطوط : « فعله » وهذا تحريف .

عليه ، وفي رواية مسلم : وفيصلى بهم تلك الصلاة » (١) .

قال الشيخ الإمام السبكي^١ - رحمه الله :

« ولا يظن بمعاذ أنه يترك الفرض مع رسول الله - ﷺ - ويصلى معه النفل بعد الإقامة ، وقد قال :- ﷺ - « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢) » انتهى ، وقد اظن شيخ الإسلام الكلام عليه في « شرح مسلم » فلم نذكره خشية الإطالة .

الشرط الخامس :

توافق نظم الصلاتين في الأفعال ، الأركان ، فلو اختلفت صلاتهما في الأفعال الظاهرة كمفترض اقتدى بمن يصلى علي جنازة أو كسوفاً فلم تصح علي الأصح ، أما إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة ، فيُنظر إن اتفق عددها كالظهر خلف العصر أو العشاء جاز الإقتداء ، أو كذا يجوز إذا كانت عدد ركعات الإمام أقل كالظهر خلف الصبح ، ويتم بعد تسليم إمامه كالمسبوق ، ويتابع الإمام في القنوت ، ويجوز مفارقتة عند الاشتغال بالقنوت ، وإذا اقتدى في الظهر بمن يصلى المغرب وانتهى الإمام في الجلوس الأخير تخير المأموم بين المتابعة والمفارقة ، كالقنوت .

(١) صحيح : أخرجه البخاري^١ برقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١١) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود برقم (٦٠٠ ، ٩٧٠) ، والترمذي برقم (٥٨٣) ، والنسائي (٢ / ١٠٢) ، وأحمد (٣ / ٣٦٩ ، ٣٠٨) ، والحميدي برقم (١٢٤٦) كلاهما في « المسند » والطيالسي^٢ برقم (٦٥٧) ، والبقوي^٣ برقم (٥٩٩ - شرح السنه) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر به .
وقد رواه عن عمرو جماعة .

والحديث خرجته في « العطر الندى » في تخريج مسند الطيالسي^٤ ، يسر الله مابدأته بخير إنه على ذلك قدير .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، والنسائي (٢ / ٩٠ - ط . الحلبي) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وأحمد (٢ / ٣٣١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصحيح خلف الظهر جاز على المذهب .
فعلى هذا إذا قام الإمام للثالثة تخير المأموم بين المفارقة والانتظار ،
والأفضل كما فى « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » ، « الانتظار » .

ولو صلى خلف رباعية صح ، وإذا أقام الإمام إلى الرابعة لا يتعابه بل
يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، وليس له إنتظاره على المذهب عند إمام الحرمين ،
وأقره فى « الروضة » [ق ١ / ١٥] لأنه يحدث تشهد المرء بفعله الإمام ،
وبهذا جزم المتأخرون .

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز ، فإذا سلم الإمام قام إلى باقى صلاته ،
والأولى أن يُتمها منفرداً ، فلو قام الإمام إلى ركعتين آخرين من التراويح فنوى
الاقتداء به ثانياً صح .

كمن أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته .

الشرط السادس :

الموافقة فإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر إن ترك فرضاً فقام فى
موضع التفرد أو بالعكس ، ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعتة لأن إن تعمد
فصلاته باطلة ، وإن نهى ففعله غير معتد به ، وإن لم تبطلها ، وإن ترك سنة
وكان فى الاشتغال لها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول ، لم يأت
بها المأموم بل إن فعلها بطلت صلاته ، وإن ترك الإمام سجود السهو أتى به
المأموم لأنه يفعل بعد انقطاع القدوة ، وكذلك يسلم التسليمة الثانية إذا تركها
الإمام ، فأما إذا كان التخلف لها يسيراً كجلسة الإستراحة فلا بأس ، وكذا لأ
بأس^(١) بتخلفه للقتوت إذا لحقه على قرب بأن لحقه فى السجدة الأولى .

(١) مكررة بالمخطوط .

الشرط السابع :

متابعة الإمام وهي واجبة فلا يتقدم في الأفعال ، والمراد بالمتابعة أن يكون ابتداءه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه ، فإن خالفه فله أحوال :

الأولى : أن يقاربه ، فإن قاربه لم يضر ، وتفوته فضيلة الجماعة كما جزم في « الروضة » إلا في تكبيرة الإحرام ، فيشترط تأخير جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الإمام ، نعم لو كبر فبان أن الإمام لم يكبر انعقدت صلاته منفرداً ، ذكره البغوي في « فتاويه » ، وهو أحد جوابي شيخه القاضي الحسين -رحمهما الله - على الأصح ، أو بركنين بأن فرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما بطلت قطعاً ، ومن صور التخلف بغير عذر اشتغاله بإكمال السورة ، أو تسبيحات الركوع ، أو السجود ، وإن تخلف بركنين بعذر بأن أسرع الإمام القراءة وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فوجهان الصحيح يتسببها ، ويسعى خلفه ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة وهي : الركوع والسجدتان ، ولا يعتبر الاعتدال والجلوس بين السجدتين لقصرهما ، فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة ، فوجهان أصحهما يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدراك بعد سلام الإمام ركعة ، ولو ركع مع الإمام ثم تذاكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قرأتها فلا يجوز له العود للقراءة لفوات محلها ، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما فات ، ولو تذكر المأموم أو شك بعد أن ركع لم يركع هو فلا يركع معه بل يتخلف ، للقراءة ، ويكون متخلفاً بعدد ، فيعتبر فيه الأركان الثلاثة كما تقدم .

الحال الثالث : أن يتقدم علي الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة ، كالسجود الطويل ، وإن تقدم بركنين بطلت ، وإلا فلا على الأصح .

أما إذا سبقه بالتحريم فلا تنعقد صلاته كما تقدم ، أو بالفاتحة ، أو التشهد فلا يضره ، ويجزئه ذلك على الأصح .

وقد تم ما قصدناه من الإشارة إلى شروط الإمامة والقدوة وغير ذلك مقتصرين في ذلك على نهاية من الاختصار أما ذى المقصود به عند أولى الأبصار ، وأما الكلام على بقية أحكام الصلاة والجماعة فلسنا بصدد إيرادها هنا ، لأن كل محل له عقد وحل ، والإطناب في الكلام لا يليق بكل مقام .

ونحن إنما كنا بصدد التنبيه لبعض الناس على هفوات وقعت منه لقله ... (١) ، فأقتضى الحال جمع فوائد ودرر ، لأن الشيء بالشيء يذكر ، فجمعنا في هذه الكراسة فرعاً كانت تن عقابها شاردة ، وصارت يجاسها عند ذوى الأصول شاهدة .



(١) كلمة غير مقرؤة بالأصل ، ولعلها « علمه » ، أو « فهمه » .

خَاتَمَةٌ

نسأل الله الكريم حسنها بمنه وكرمه . فى بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامة وخطرها ، ينبغى للإمام أن لا يشغل فكره عن المراقبة ، فقد حكى الشيخ تاج الدين السبكيّ في كتابه : « معيد النعم ، ومبيد النقم » ما حاصله أن أبا العباس أحمد أخا حجة الإسلام الغزاليّ اقتدى بأخيه حجة الإسلام فى بعض الصلوات ، فلما فرغ حجة الإسلام من قراءة الفاتحة قطع أخوه القدوة وصلى وحده ، فلما فرغ حجة الإسلام وعلم بذلك سأل أخاه عن سبب ذلك فقال له : لا أصلى خلف من يكون متلخظاً بالدم ، فرأى حجة الإسلام فى ثوبه ، فلم ير فيه شيئاً ، ففكر فى نفسه إنه لما فرغ من قراءة الفاتحة عرضت له مسألة فى الخيض فمشرع يفكر فى حكمها (١) « انتهى ملخصاً .

وذكر التاج بن عطاء الله فى « كتاب التنوير » من جملة حكاية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وشيبان الراعى ، أن الإمام أحمد سأله فقال له : يا شيبان ما تقول فيمن نسى أربع سجديات من أربع ركعات ؟ فقال يا أحمد : هذا قلب غافل عن الله - عز وجل - يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك ، فخرّ أحمد مغشياً عليه ، ثم أفاق . «

فهؤلاء كانوا يرون الغفلة مؤثرة فى العبادة ، وينبغى للإمام تحسين ظنه بالجماعة ، فقد حكى التاج بن عطاء الله فى كتابة المذكور عن رجل : أنه صلى خلف إماماً أياماً فقال له الإمام يوماً وتعجب من ملازمته وتركه الأسباب من أين

(١) ولا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل ما فى هذه القصة من أشياء مخالفة وذلك ناتج من ضلال أخى الغزاليّ ، وهو أحمد هنا ، وله ترجمة مشينة عفا الله عنه وعن المسلمين .

تأكل ؟ ، فقال : قف حتى أعيد صلاتي فإنني لا أصلى خلف من يشك في الله « انتهى .

وينبغي أن لا يتدافع أحدُ الإمام بعد الإقامة ، ففي « مصنف عبد الرزاق » فيما حكاه الكمال الدميري^١ « أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد الإقامة الصلاة فحسب بهم »

قال الكمال الدميري : « وهو في « الإحياء »^(١) بلفظ :
« وقد قيل أن قوماً ... إلى آخره » .

واعلم أن الإمامة خطرهما عظيم لأن « الأئمة ضمنا » كما ورد في الحديث^(٢) .

قال الشيخ الإمام السبكي في « شرحه » : « الإمامة فيها خطر ، فإنه يحفظ على المأمومين صلاتهم ، ولذلك يتعين لها الأفضل علماً وورعاً وسناً ، وأرجو أن من قام بها بحقوقها حصل له من الفضل أكثر ، ولكن لا ينبغي التعرض لها إلا لمن تعينت عليه ، فنسأل الله المعونة .

قال الشافعي - رضی الله عنه - : « لا أكره الإقامة إلا من جهة أنها ولاية ، وأنا أكره سائر الولايات » انتهى كلام السبكي رحمه الله .
وبه ينتهي الكلام على ما قصدناه ، ويحصل الاكتفاء مما ذكرناه .
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* * *

(١) « الإحياء » (١ / ١٧٣ - ط . دار الصابوني) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٠٧) ، وأبو داود (٥١٣ - ٥١٤) ، وأحمد (٢ / ٢٣٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة بلفظ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » وفي الباب عن غيرهم . وبهذا ينتهي التعليق على هذه الرسالة الطبية في مغرب يوم السبت الموافق ٣ ذي الحجة ١٤١١ هـ .

وكتب : أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني السلفي . عفا الله عنه وعن والديه .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤ - ٣	مقدمة التحقيق .
٧ - ٥	ترجمة المصنف .
٩ - ٨	وصف المخطوط وتوثيقه .
١٠	عملى فى الكتاب .
١١	مقدمة المؤلف .
١٣	المقدمة : فىما يتعلق بفضيلة الإمامة ...
٢٠	الباب الأول : فى شروط الإمامة .
٢٧	الباب الثانى : فىما يستحب فى الإمام وما يستحب له .
٢٧	الفصل الأول : فى الصفات المستحبة للإمام
٣٢	الفصل الثانى : فىما يستحب للإمام .
٤٣	الباب الثالث : فى شروط القدوة .
٥٢	الخاتمة .
٥٤	فهرس الكتاب .

تم بحمد الله ومنه

رقم الإيداع
٩١/٨١٥٠

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

هذا الكتاب

- ١ - هل تصح إمامة الأُمى؟ وما هو حكم من اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أُمياً؟
- ٢ - إذا اعتقد الإمام أن بعض أفعال الصلاة فريضة وبعضها سنة بغير تمييز بينها فهل تصح صلاته؟

نقل حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: «ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين يدي الله وبين تحليفه، هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين وهي الصلاة، وهذه الحجة احتج الصحابة رضی الله عنهم في تقديم الصديق - رضی الله عنه - للخلافة إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدينانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا».

- ٣ - ما هي المواضع التي أجمعت فيها الأمة على رفع اليدين؟ وما هي المواضع التي اختلفوا فيها؟

- ٤ - ما هي الأمور المستحبة للإمام؟ كم عددها وما هو بيانها وتفصيلها؟

نقل الزركشى في آخر «قواعده» عن أبي ثور أنه قال: «لما قدم الشافعي - رضی الله عنه - العراق قصدناه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها ثم قال: يا أبا ثور بماذا تُستفتح الصلاة؟ بفرض أو نفل؟ قلت بفرض، فقال: أخطأت، قلت بنفل، قال أخطأت قلت بماذا؟ قال بها، وهما التكبيرة ورفع اليدين، التكبيرة فرض والرفع سنة، بها تُستفتح الصلاة»

